جمهورية مصر العربية

وزارة المـاليـــة
لجان الطعن الضريبى
المكتب الفنى

توصية المكتب الفني للجان الطعن بشأن تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

السادة الأفاضل رؤساء وأعضاء لجان الطعن يتوجه المكتب الفني إليكم بعظيم التحية والتقدير على ما تبذلونه من جهد لإرساء دعائم العدل وتطبيق القانون في المجتمع الضريبي لبلدنا الغالية .

وإزاء ما يمر به المجتمع الضريبي بمناسبة صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ من مناقشات واستفسارات حول تطبيق المادة الثالثة منه والتي تنص على ((تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقا لأحكام المادتين "٩٣، ٩٤" من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيا وفقا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه)).

وكما هو معهود دائما على لجان الطعن أخذها بزمام المبادرة بشأن وضع آليات تطبيق نصوص القانون وحيث تترقب عناصر المجتمع الضريبي قرارات لجانكم الموقرة بشأن تطبيق هذا النص الذي يهدف في الأساس للتيسير على الممولين أصحاب المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه من ناحية وتخفيفا عن كاهل الإدارة الضريبية من ناحية أخرى وهو ما يستوجب علينا قراءة المادة الثالثة بما يحقق الأهداف المرجوة منها وخاصة حسم المنازعات الضريبية واضعين نصب أعيننا ما ورد بنص القانون من ناحية وتجنب إشكالات تطبيقه من ناحية أخرى .

وإذ يضع المكتب الفني بين أيديكم رؤيته بشأن تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ متمثلة في الآتي :-

- بداية يوضح المكتب أن لجان الطعن وفقا للدور المنوط بها في قانون الإجراءات الضريبية تقوم أولا بالفصل في أوجه الخلاف المعروض عليها من أطراف النزاع وتحديد الإيرادات والتكاليف والمصروفات واجبة الخصم وصولا لصافي الربح أو الخسارة ، ثم أوجب قانون الإجراءات الضريبية بعد ذلك على لجان الطعن احتساب الضريبة المستحقة من واقع ما توصلت إليه اللجنة من وعاء خاضع للضريبة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبى
المكتب الفنى

- وحيث صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ونشر بالجريدة الرسمية اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٥ متضمناً نص المادة الثالثة المشار إليها والتي أوردت أسس استثنائية لاحتساب الضريبة مغايرة لأسس احتساب الضريبة الواردة بقانون الضريبة على الدخل .

وعليه أصبح لزاما على لجان الطعن احتساب الضريبة وفقا لما ورد بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتباره النص الواجب التطبيق في احتساب الضريبة على المنازعات الضريبية غير النهائية للمنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه ، وذلك حسب ما يسفر عنه قرار اللجنة بشأن تحديد رقم الأعمال في ضوء تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأوراق النزاع المعروضة عليها .

- واللجنة ليس لها في الرجوع عن احتساب الضريبة وفقا لهذه المادة سوى طلب الممول الصريح باحتساب الضريبة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ، وهو الحق الذي خوله المشرع للممول وحده دون قيد وفقا لصراحة نص المادة الثالثة المشار إليها .
- وخلاصة القول بأن لجان الطعن معنية بإعمال نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ عند احتساب الضريبة ، وبما لا يقل عن الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي ولا يزيد عن الضريبة المطالب بها بنموزج ١٩ض حيث لا يسع اللجنة القضاء بأكثر من طلبات أطراف النزاع .
- وفي النهاية يرحب المكتب الفني بالتعاون مع السادة أعضاء لجان الطعن بشأن أي استفسارات تخص آلية تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ في الحالات العملية المعروضة عليهم .

وفقكم الله ولسيادتكم وافر التقدير والإحترام .

رئيس المكتب الفني للجان الطعن

المستشار/ أحمد محمد خليفه